

أحكام صيام الست من شوال

للشيخ / عبدالله رفيع السوطي
الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء



توطئة

إن من تفضل الله علينا، ورحمته تعالى بنا أن جعل لنا ما نكمل فرائضه علينا بطاعات من جنسها، ففي الصلاة جعل النوافل القبيلة والبعدية للصلوات -وكذا النوافل المطلقة-، وفي الزكاة جعل الصدقات، وفي الحج جعل العمرة، وفي صوم رمضان -وهو موضوعنا- جعل صيام النفل كالاثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وأيام البيض، وعشر من ذي الحجة، وعاشوراء... وما نحن بصدد معرفة أحكامها وهي: أيام الست من شوال...

وهذه النوافل وغيرها المقصود منها زيادة رصيد الحسنات؛ لنصل لمنزلة المحبة من الله جل جلاله، وفي البخاري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".

ولتكميل ما قد يحصل منا من نقص في الفرائض؛ ففي سنن أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ".

فضل صيامها

جاء عند مسلم والترمذي وأبي داود وغيرهم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». وهو حديث مشهور، لكن هل المقصود بالدهر العمر كله بحيث من صام رمضان ثم في سنة من السنوات صام الست من شوال بعده ولم يصم ذلك ثانية هل يكفيه صومه هذا كأنه صام عمره كله في الأجر، أم المراد بالدهر العام، أي كل عام صوموا رمضان، ثم صوموا الست من شوال إن أردتم إدراك فضل صيام الدهر كله!.

وحتى لا نفتح مجالاً لرأي غير المعصوم عليه الصلاة والسلام، فقد فسّر النبي عليه الصلاة والسلام معنى صيام الدهر بأن المقصود به هنا السنة، وذلك في حديث صحيح آخر: عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ("صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}"). وفي رواية: "جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، الشَّهْرُ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الشَّهْرِ تَمَامُ السَّنَةِ" رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني.

حكم صيامها

صيام ستة أيام من شوال سنة عند جماهير الفقهاء، وإن خالف بعض المتقدمين؛ لعدم وصول الدليل إليهم، ولو علموه لما خالفوه كما قال ابن عبد البر رحمه الله.

وأيضاً لخوفهم من ظن العوام أن صيام ست شوال من رمضان، وبالتالي فصومها من صومه في الفرضية، وفيه ما فيه من زيادة في دين الله ما ليس منه، وفتح باب المجال للقالين فيه، وللمبالغين أيضاً، وأعني بمن خالف كمالك وأبي حنيفة، لا مذهبيهما رحمهما الله.

وقد أطبق على القول بسنية صيامها عامة علماء المذهبين مع غيرهم، على أن المالكية خصوا الكراهة بمن يُقتدى به، وأن يصومها متتابعة مظهرًا لصيامها؛ خوفًا أن يظن العوام وجوبها؛ لاتصالها برمضان، ولو انتفت الموانع فلا كراهة حينئذ عندهم.

ومع هذا فلا حجة في قول أحد كائنًا من كان مقابل النص الصحيح الصريح - مع إجلالنا العظيم للفقهاء، لكن قول الله ورسوله فوق كل قول وأولى بالاتباع-، وقد قطع النص باستحباب صومها، وندب صلى الله عليه وسلم الأمة لذلك، ولن يكون أحد أحرص منه صلى الله عليه وسلم على أمته، ولا أعلم، وهذا ربنا تبارك وتعالى يقول: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨].

وقت صيامها

ولا بد أن يعلم المسلم أن الفضل المترتب في الحديث السابق في فضل صيام الست من شوال مختص بوقت مضيّق، وهو شهر شوال، فلا تجزئ أيامًا من أي شهر غير شهر شوال في قول جماهير الأئمة الأعلام، وإن كانت المالكية تجيز غير ذلك؛ كونهم فهموا أن تحديده صلى الله عليه وسلم بشوال إنما هو من باب التمثيل، وأيضًا أراد صلى الله عليه وسلم بذلك التيسير، وأما "من" في الحديث فليست بمن التبعية عندهم هنا، إنما هي لابتداء الغاية، فلا مفهوم للتحديد بشوال في الحديث لديهم، وإنما هو كحديث: "إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة" فلا يعني إغلاقها في غيره.

وُبتدأ جواز صومها من يوم ثاني عيد الفطر، وحتى آخر يوم في شهر شوال، ولا يحل صيام يوم العيد باتفاق الفقهاء، وقد استحَب الشافعية والحنابلة التعجيل بصيامها بعد العيد مباشرة؛ مسارعة في الخير، كما هو المطلوب في كل عبادة: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} [آل عمران ١٣٣]، {وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى} [طه ٨٤]، ولما في التأخير من الآفات.

ولا شك أن الأفضل هو المبادرة بالخيرات عامة -وهذه منها- لكن بشرط أن لا يكن في ذلك حرج عليه وعلى أسرته؛ بسبب العيد وفرحته، وأكله وشربه، فلا ينقص ذلك عليهم بصومه، -خاصة في بعض العادات لمناطق مخصوصة-، والشهر واسع والحمد لله، فالأفضل في مثل هذه الحالة التأخير، ولذا يمكن نبحت ما تقدّم في فرع جديد وهو ما يلي:

صفة صيامها

اختلف الفقهاء في صفة صيام هذه الست. ويمكن نرد خلافتهم إلى أقوال ثلاثة مختصرها:

القول الأول: أنه يستحب صيامها متتابعة من أول الشهر. وهو قول الشافعية، والحنابلة، وابن المبارك، وغيرهم، ورجّحه النووي، واستدلوا بما سبق من مسارعة للخيرات، وغشيان المدلهمات، ولما في الدهر من الخطوب والمعيقات، وبحديث: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَتَابِعَةً فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا» لكنه ضعيف.

القول الثاني: أنها لا تصام بعد يوم الفطر مباشرة: لأنها أيام أكل وشرب، ويمكنه البدء من بعد دخول العشر الأولى من شوال، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وعبدالرزاق بن همام الصنعاني، وقد مر معنا ما في قولهما منو جاهة إن كان فيه تضيق على أهله بصيامه في أول شوال: لكونهم مع رسمياتهم الخاصة.

القول الثالث: أنه لا فرق بين أن يتابعها، أو يفرقها من الشهر كله، وهو قول لأحمد وغيره.

والراجح: أن المسلم مخير فيها، فيفعل ما هو أرفق به من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، لكن لا ينغص فرحة أهله بصيامه: فهم يحبون اجتماع الأسرة على مائدة واحدة، وأفراح وأيام العيد هي أيام أكل وشرب -على اختلاف العادات-، وليس بشرط أبداً تتابعها -مع أفضليته لمن قدر عليه- فالمطلوب هو صيامها كما نص الحديث (من شوال)، ولم يشترط صلى الله

أحكام صيام الست من شوال للشيخ / عبدالله رفيف السوطي

عليه وسلم التابع ولو أرادته عليه الصلاة والسلام لذكره، والعبرة بالعدد لا بالصفة، فكل صفة حصلت فهي مجزأة مادام وهو يسمى في الشرع صائماً، والنوافل مبناها الشرعي على التوسع والتسامح، لا التضييق بوقت، أو كيفية معينة.

مسائل في النية

لا يصح أن ينوي الصائم قضاء رمضان وصيام الست من شوال في يوم واحد؛ فصيام الواجب يجب أن تكون نيته مستقلة، ومن نوى الأمرين في يوم واحد فلا يجزئه ذلك اليوم إلا عن النفل لا الفرض، على خلاف في الأخير فمن العلماء من يرى أن نية الفرض مغلّبة فيكون عن الفرض، ومنهم من يعكس.

وأرى أن الأفضل للصائم أن يصوم هذه الست كل اثنين وخميس من الشهر، وفي كل شهر عادة ثمانية أيام من اثنين وخميس، فينال بذلك ثلاث فضائل:

- ١ - فضل صيام الست من شوال.
- ٢ - فضل صيام يومي الاثنين والخميس.
- ٣ - فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
- ٤ - وإن صام يوم ١٣ و ١٤ و ١٥ من الشهر (أيام البيض) فقد حاز الفضائل السابقة، وزيادة أيام البيض -سوى يومين إن كان يوم منها في خميس أو اثنين- مع ما فيه من تيسير على النفس يحبه الشرع، ويرتضيه، وما تفرّق تيسّر.

وصيام النافلة - ومن ذلك الست من شوال - على الراجح وهو قول جماهير الفقهاء جزيء له نية من النهار لمن لم يكن قد أفطر قبل ذلك، لكن الأجر لا يحصل إلا من وقت نيته على الراجح - وفضل الله واسع-، بخلاف صوم الواجب فيجب تبين نية من قبل طلوع الفجر ولا بد.

أحكام صيام الست من شوال للشيخ / عبدالله رفيف السوطي

الاشتغال بقضاء الواجب

من علم من نفسه عدم استطاعته للجمع بين صيام النوافل، وقضاء الواجب عليه من رمضان، فيجب عليه الاشتغال بالقضاء؛ ففعل الواجبات أعظم قرية وأجرًا. وفي البخاري: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)، ولا يصح تقديم مستحب على واجب، وقد قال الصديق رضي الله عنه في مثل هذا: "إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة"، ويصح هنا، أما من كان يستطيع صيام النفل، والواجب، وإنما احتار في أيهما يقدم فلا يخلو من حالين:

إما يستطيع صيام القضاء، والنفل في شوال، فهذا لا ريب أن الأفضل في حقه أن يبدأ بالواجب.

أو يستطيع صيامهما لكن في غير شوال، ولا يقدر في شوال إلا على أحدهما، فيقدم سنة الست؛ كونه سيفوته وقتها -كما سيأتي تفصيله-.

الإفطار في نهار يوم الصوم

لو أن صائماً للست احتاج للفطر فله ذلك، لكن يُكره فطره إذا لم يكن بحاجة لذلك، وفي الصحيح: "الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ"، وعند مسلم، والترمذي، والنسائي بالفاظ مجموعها: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: (" قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: " فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، وَقَدْ أَهْدَيْ إِلَيَّ حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ - وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا، قَالَ: " مَا هُوَ؟"، قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: "هَاتِيهِ"، فَجِئْتُ بِهِ " فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: "قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا"، فَعَجِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا؟ قَالَ: " نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَثَلُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا ").

بخلاف صوم الواجب فلا يجوز قطعه إلا لضرورة شرعية، أو حاجة تنزل منزلتها، ثم يقضيه ولا ريب.

صيامها وتركها

شاع عند بعض العوام -كما تردني من أسئلة- بأنه يحرم على من صام الست سنة أن يتركها في كل عمره، وهو قول باطل، واعتقاد فاسد، وشرع لم يرد في ديننا؛ فليس بالضرورة المحافظة على صيامها كل عام عند عامة الفقهاء الأعلام، فمن صامها في عام أو أعوام فله الأجر، ومن تركها في عام أو أعوام فليس عليه وزر، ومن صامها بعض السنوات فقط فقد أحسن في صومه، ولم يخطئ في فطره، والأفضل مداومة عليها: "فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ" كما في الحديث المتفق عليه.

على أن من كانت عاداته صيام هذه الست من كل عام لكن في عام لم يستطع لمرضه أو سفره أو انشغاله، أو امرأة لنفاسها، ونحو هذا، كتب الله له أجر الصيام ولو لم يصم، وفي الصحيح: "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"، متفق عليه، وفضل الله واسع، والحمد لله، والأهم هو صدق النية.

عادات خاطئة

لا يحل تسمية وتغيير يوم العيد الشرعي -عيد الفطر- إلى يوم الثامن من شوال، وتسمية ذلك اليوم بعيد الأبرار -كما هو الحاصل عند بعض المناطق- ويتم تأجيل كل مراسم العيد إلى ذلك العيد البديل، بعد صيامهم جميعاً للست كلها!.

ثم لا تصح تسمية أيام الست بأي اسم غير شرعي كأيام الغفلة... بل البعض يسميها بأيام البيض، مع أن المتواتر شرعاً، ولغة، وعرفاً بأن أيام البيض خاصة بوسط الشهر ١٣ و ١٤ و ١٥ منه.

هل تقدم الست على القضاء

قد بين النبي عليه الصلاة والسلام أن الأجر لا يحصل إلا لمن صام الستة الأيام في شهر شوال خاصة، فلهذا لا مانع من تقديم صيام الست على القضاء لمن كان عليه قضاء من رمضان - خاصة النساء -؛ فوقت الست من شوال مضيّق بشوال، بينما قضاء ما عليه -أو عليها- من رمضان موسّع لكل العام، وتقديم ما وقته مضيّق قاعدة متفق عليها.

والأفضل المبادرة بقضاء الصوم في شوال أو بعده، ولا يجوز تأخيره بدون عذر حتى يأتي رمضان آخر، ومن فعل فيأثم عند عامة الفقهاء، ويجب عليه التوبة، مع القضاء فوراً، وعند الجمهور -خلافًا للحنفية والظاهرية- تلزمه كفارة عن كل يوم إطعام مسكين بقدر كيلو ونصف من الطعام، أو ما قيمته ذلك.

وقد منع بعض الفقهاء من تقديم صيام النافلة -الست من شوال- على القضاء الواجب؛ بحجة الحديث التالي، وأنه لم يكمل أصلاً رمضان ونص الحديث: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"، رواه مسلم، "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ"، فقالوا: هذا لم يصمه أصلاً، والنبي صلى الله عليه وسلم شرط صام رمضان.

والراجح: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والمالكية، ورواية لأحمد من جواز تقديم النفل على الواجب، والحديث المذكور جعل العبرة بالغالب لا بالقليل النادر، فمن افطر بعض رمضان فيقال أنه صامه؛ تغليباً فقط.

أحكام صيام الست من شوال للشيخ / عبد الله رفيف السوطي

ثم من بقي عليه شيء من رمضان فيصدق عليه أنه صام رمضان، وتلك الأيام هي دين عليه فسيصومها حتمًا فكأن النبي عليه الصلاة والسلام جعله في حكم من صامه كله.

فضلاً على أن من أفطر لعذر فهو مأذون له شرعاً فكأنه صام، ثم دائماً يقدم المضيّق على الموسّع. وهنا صيام الست محصورة بشوال بينما القضاء غير محصور به بل يجوز في كل العام.

وأيضاً فحديث عائشة يوضح ذلك ويدل على أنه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" متفق عليه. وقد كانت رضي الله عنها تصوم التطوع قطعاً. بل ورد عنها أنها كانت تصوم الدهر غير أيام العيدين، والتشريق، وهذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أحكام صيام الست من شوال

للشيخ / عبدالله رفيف السويف

الفهرس

٢	توطئة
٣	فضل صيامها
٤	حكم صيامها
٥	وقت صيامها
٦	صفة صيامها
٨	مسائل في النية
٩	الاشتغال بقضاء الواجب
١٠	الإفطار في نهار يوم الصوم
١١	صيامها وتركها
١٢	عادات خاطئة
١٣	هل تقدم الست على القضاء
١٥	فهرس